وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها فيه أي بجواز بيع جميع ما ذكر إذا شرط فيه معظم لا بمن منه خ
وفي بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر والجوز بيعه قبل بدو صلاحه كما قال وحيث لم يبد صلاحها
امتنع بيعها ولو ما بدا في بعض جنسه ولو في نخلة واحدة أو دالية أو أسود [illegible]
جيرانه منه جزل كاف في ذلك الجنس كله وفي مجاور إن لم تكن باكورة خ وبدوه في بعض حائط كاف
إن لم تكن باكورة وبدو الصلاح في الثمار الحبوب كالقمح ونحوه وبدو الصلاح فيها اليبس فإن بيع قبله جملة
يجوز إلا أن يكون البيع وقع فيه بعد الإفراك على أن يترك حتى ييبس أو كان ذلك الحب فيه
فيمضي بقبضه كما قال خ ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه وأما إن لم يشترط تركه
وإلا كان العقد ذلك جاز البيع فيه حالا وإن اشترط تركه حتى ييبس فالبيع فاسد ما لم يكن أو
البيع الثمر لم يبد صلاحه بالشرط للقطع ونفع جائز يجوز بيعه وله ثلاثة أن ينتفع به في الحين
كالحصرم والفول الأخضر والبر بكلا وإن يضطر إليه ويحتاج المتبايعان أو أحدهما إلى بيعه كذلك وأن
يقع لا بهل محله أو الكثير من المتواطئين على بيعه للقطع قبل بدوه أو يعتادون ذلك فإن اختل
شرط من هذه الثلاثة لم يجز لما في ذلك من الفساد وإضاعة المال فتحصل مما هنا ومما مر أن
الثمرة يجوز بيعها قبل بدو صلاحها في ثلاث مواضع أحدها إذا بيعت مع دية على شرط القطع
كما هنا الثاني بيعها وثالثها أن تباع مع أصلها أو تلحق به كما مر في قوله ومعنى [illegible] أن الثمر
قبل الصلاح جائز فيما إذا اشتهر خ وصح بيعها قبل الصلاح مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع
واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق وخلفة الفصيل مملوكة إلى حفصة للبائع
وإذا بيع الفصيل ونحوه مما يجز ويخلف كالقرط والقضب فخلفته مملوكة للبائع وإنما المال إلى
المشتري الجزة الأولى إلا بشرطه المشتري عند العقد أنه يشتري الفصيل بخلفته فيكون له الخلفة
خ ثم إنه يشترط في جواز شراء الفصيل بخلفته أن أحدهما أن يبلغ حد الانتفاع به وثانيهما أن لا
يشترط تركه إلى أن يحبب لأنه خ بيع للحب قبل وجوده وإذا وجد الشرطان وبيع بخلفته فيشترط
في جواز اشتراطها ثلاثة شروط أن تكون مأمونة كأرض تسقى بغير مطر وأن يشترط كلها لا
بعضها وأن لا يشترط تركها [illegible] المتقرمة وكذا اشترط بهذه الثلاثة
ثم فيما إذا اشترى الخلفة بعد شراء الفصيل [illegible] إنما يشترط يجوز لم يشترط أو بهما شرط وفيهما [illegible]
كورة قبله في الفصيل لا بعده لأنه خ غير تابع [illegible] وط الخلفة قبل البيع
والعقد ويحبس [illegible] جميع القيمة وكذا إذا أحمل [illegible] الخلفة وكلام ز فيه
خلل والعرا علم والقضب بفتح القاف وسكون الضاد ما يقضب أي يقطع مرة بعد مرة [illegible]

بيع

> 22

> فصل
> أرض المغرب ملحقة
> عند بعض بأرض المشرق

بفتح القاف العشب الذي تأكله الدواب ثم إن أرض المغرب ملحقة عند بعض بأرض المشرق وعليه فإذا كان
الفصيل في فصل الشتاء وبلغ حد الانتفاع به فيجوز بيعه مع خلفته التي تخلفها قبل فصل المصيف لا
نهم جعلوا أرض المغرب [illegible] كما في العادة إن شاء الله [illegible]
بيع الثمار التي تطعم بطونا كالمقاثي والياسمين الأجل كأن يبيعه ما تطعمه المقثاة أو الياسمين
شهرا لاختلاف حملها قلة وكثرة كما في المدونة بل إنما يجوز شراؤها على الإطلاق ويكون
للمشتري جميع بطونها ولو لم يشترط كلها إلا إذا اتصلت البطون التي الثمار متصل لا ينقطع في سائر
السنة كالموز جاز [illegible] ضرب الأجل لا تتميز البطون [illegible] بطونه خ وللمشتري بطون
كياسمين ومقثاة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز ومغيب في الأرض كاللفت
والجزر والفجل والبصل والثوم لا يباع إلا إذا بدا صلاحه وبدوه كما للباجي أن يستقل ورقه وينتفع
ويحصل الانتفاع به ولم يكن في قلعه فساد وهذا أشبه بنوع تقدم [illegible] أول الفصل وجائز
في ذي البيع المنعقد من الثمر والمقاثي والخضر أن يستثني البائع منه الكثير مما نحو الثلث إلى النصف
لبعضه أو أدنى من نصف كربع وثلث وهذا في استثناء البائع بالجزء [illegible] ودون [illegible]
كما في خ ثلث إن يكن ما في الغرر التي استثنى معينا محصورا بالعدد كأن يبيعه بستان الجوز
ويستثني منه عشرة آلاف جوزة أو يبيعه مقثاة ويستثني منها مائة بطيخة أو محصورا بالكيل
كبيعه جنان زرع [illegible] يبسه ويستثني منه وسقا أو بوزن كبيعه ثمر حائط ويستثني منه قنطارا
أو نحوه فإن حزر أن عشرة آلاف الجوز هي قدر ثلث البستان جوزا والمائة بطيخة قدر ثلث
المقثاة جوزا والوسق قدر ثلث زرع الجنان جوزا جاز الاستثناء المذكور وإلا منع لكثرة الغرر
الغرر إذ لا يدري المشتري ما يبقى له بعد دفع المستثنى فيتحصل من الكلام أن الغرر الشائع يجوز
استثناؤه مطلقا وأن الغرر المعين المحصور بعدد ونحوه يجوز استثناؤه إن كان قدر الثلث
فدون وإلى المسألتين أشار خ [illegible] بقوله وبيع صبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث
ثم قال وجزء مطلقا **تنبيه** إذا كانت الثمرة أنواعا أو
واستثنى من نوع منها الكثير مما يكمل إلا أنه ثلث الجميع وأقل جاز خلافا فيه في قول مالك وأخذ
ابن القاسم وأشهب بالمنع نقله ز قال ومثل الاستثناء في العقد إذا أراد الشراء لما ذكر بعد
العقد قبل قبض الثمن أو بعده وقبل التفرق أو بعده فإنه يجوز إذا كان العدد أو الوزن المشترى
قدر الثلث فدون لأن اللاحق للعقد كالواقع فيه [illegible] وإن يكن البائع للثمر أو عينها أي
استثنى ثمرة نخل [illegible] فإنها حكمها بنوع الاستثناء ما تعينها من الثمرة كهذه النخلة

> اختلف قول مالك
> فيما إذا كان المستثنى من
> أجناس وكان الكثير من جنس
> واحد وقدر ثلث الجميع

Copyright © King Saud University